لقد حظيت بطاقات الائتمان في الفترة الأخيرة في البلاد العربية باهتمام كبير خاصة في دول الخليج، فانتشر استعمالها بين الكثير من الناس حتى أن الشخص الواحد قد يملك أكثر من بطاقة مصدَرة من بنوك مختلفة وأصبح من المألوف سماع البائع وهو يسأل " هل ستدفع نقدًا أم بالبطاقة.

فقد أصبحت بطاقة الائتمان طريقا بديلا للنقد إذ تسهل عملية الدفع كما أنها من الممكن أن تتمتع إمكانية السحب النقدي سواء أكان قرضاً من البنك المصدر ، أو من حساب حامل البطاقة، كما قد تمكن حاملها من الكثير من الخدمات المالية وغير المالية مثل الشراء عن طريق الإنترنت و الحجز في الفنادق وخدمات التأمين على السلع المشتراة بها، وحتى التأمين على الحياة، كما أنها تقدم عدة مزايا للتجار الذين يقبلون التعامل بها حيث سيحصلون على زبائن جدد بالإضافة إلى الإشهار الدعاية الذي يقدمها لهم البنك المصدر للبطاقة، لذلك أصبح لها شأن كبير بالنسبة لعموم الناس غنيهم وفقيرهم، تحركهم في ذلك الرغبة في الاستهلاك دون أن يدفعوا الثمن فورا، كل ذلك أدى إلى زيادة الطلب عليها.

والجزائر بدورها أدركت مدى أهمية هذه الوسيلة، فخلال السنوات الأخيرة كثر الحديث عن عصرنة البنوك الجزائرية كجزء من الإصلاحات المالية والمصرفية التي تقوم بها الجزائر، وفي هذا لإطار تم اعتماد الصيرفة الإلكترونية ، عن طريق تأسيس شركة أعضائها من البنوك تتولى تطوير وسائل الدفع في الجزائر حيث أصبح يقدر عدد بطاقات الدفع في الجزائر ما يقارب مليون بطاقة غير أن هذا الرقم لا يزال بعيد عن الهدف الذي سطرته الحكومة الجزائرية وهو تعميم استعمال البطاقات في الدفع عن طريق الانترنت ولدى مختلف التجار.

ويرجع هذا التأخر لغياب ثقافة الدفع الالكتروني لدى الشعب الجزائري من جهة وغياب دور فعّال للبنوك في هذا المجال من جهة أخرى، كما أنّ العلاقات التي تنشأ عن استعمال بطاقات الدفع بصفة عامة وبطاقة الائتمان بصفة خاصة ليست واضحة بسبب غموض الوصف القانوني الذي يمكن اعطاءه لمختلف هاته العلاقات وكذلك التكييف القانوني للبطاقة في حد ذاتها، حيث تعد تلك البطاقة نظامًا جديدًا في البيئة التجارية، أنشأته الأعراف المصرفية وساعد في تطوره وانتشاره ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة.

وبطاقة الائتمان مبنية بصفة خاصة على الثقة التي يجب أن تكون بين المتعاملين بها، حيث أنه ليس من الواضح أيضا مدى توفرها على حماية مدنية أو جزائية تعزز من هذه الثقة على غرار الشيك.

مفهوم بطاقة الائتمان:

يطلق على بطاقة الائتمان عدّة مسميات منها: بطاقة الائتمان، بطاقة الاعتماد، بطاقة الإقراض

بطاقة الدفع الإلكتروني، البطاقة البنكية، بطاقة الوفاء... ولأن الاسم يدل على المسمى ويحمل تصور معناه وجب تبيان الاسم والمصطلح الذي يدل على هاته البطاقة دلالة قريبة من حقيقتها، ثم محاولة ايجاد التعريف المناسب لها من عدة زوايا وهذا ما سنحاول التعرض له.

تعريف آخر قريب من التعريف السابق وهو أنها عبارة عن صك اسمي يصدره البنك لمصلحة عميله يعطيه الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع أو خدمات تجاه هذه المشروعات مقابل الوفاءبقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها العميل الحامل للبطاقة استنادا على الشروط المتفق عليها بينهما .

وفي تعريف المعجم الاقتصادي العربي أفاد بأنها " بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف -مصدر البطاقة- فيسدد قيمتها له،ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه.

هذا التعريف مع أنه أضاف أن الوفاء يكون مؤجلا إلا أنه لم يحدد بدقة عنصر الائتمان الذي يمنحه المصرف للعميل كون أن هذا النوع من البطاقات كما سنرى لاحقا قد لا يحمل أي ائتمان، كما أنه حصر إصدار البطاقات على المصارف فقط في حين أن بطاقات الائتمان قد تصدرها الشركات الكبرى مثل اميريكن اكسبرس والمنضمات الدولية مثل فيزا وماستركارد، وكذلك تغاضيه عن ذكر الوظائف الأخرى للبطاقة كالسحب من الصراف الآلي.

التعريف الفقهي:

من بين أهم التعريفات التي طالت بطاقات الائتمان هو ذلك الذي عرّفها به المجمع الفقهي في إحدى دوراته بأنها " مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمّنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب النقود من المصارف.

عند تحليل هذا التعريف نجد أنه أحاط بجزء كبير من حقيقة بطاقة الائتمان لكنه قد أغفل بعض العناصر الأساسية مثل:

-عدم توضيحه بأن النقود التي يمكن سحبها بالبطاقة قد لا تكون من الحساب الجاري -سحب على المكشوف(أي انها تكون دينًا.

-ذكر عقد واحد هو الذي يربط بين المصدر والحامل ولم يذكر العقد الذي يربط المصدر والتاجر.

- عدم تطرقه لرجوع المصدر على الحامل لاستيفاء حق.

- ذكر أن الشخص قد يكون طبيعي أو اعتباري لا حاجة له وتكفي كلمة شخص لأنها تشملهما معا على الإطلاق .

وهناك تعريفات أخرى أضافت إلى هذا التعريف بعض الخصائص المهمة للبطاقة مثل أنها تعد أداة دولية يتم تنظيمها من طرف منظمات عالمية وقد تكون أهم خاصية أنها تخول لصاحبها الحصول على ائتمان في حدود معينة للشراء من أجل الاستهلاك وبعبارة أخرى فهي بمثابة قرض للاستهلاك يخضع لنظام القروض والفوائد.

لمحاولة تقريب هاته التعريفات من بعضها يمكن أن نعرف بطاقة الائتمان على أنها: مستند يعطيه مصدره لشخص ثقة به، في شكل قرض استهلاك بناء على عقد مبرم بينهما، يمكّنه من الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات من محلات تقبل هذا المستند لنفس المصدر أو غيره بناء على عقد سابق بينها دون أن يدفع الحامل الثمن فورا، كما قد يمكّنه من سحب النقود من الصراف الآلي ولو لم يكن له رصيد أو رصيده غير كافي على أن يرجع المصدر على الحامل لتسديد قيمة هاته السلع أو الخدمات زائد الفوائد التي يحددها المصدر في شكل أقساط دورية.

التعريف التشريعي-:

يرى الدكتور أنور محمد صدقي المساعدة "أن وضع التعريفات للمفاهيم القانونية من واجب فقهاء القانون والفلاسفة، فليس من المألوف أو المعتاد أن يقوم المشرع بوضع تعريفات للمصطلحات المفاهيم القانونية ولكن يتم اللجوء لهذا الأمر أحياناً لغاية معينة وبشكل استثنائي إمّا لحسم خلاف فقهي حول موضوع ما أو لوضع تعريف يختلف عمّا هو مستقر له من معنى في الاستعمال العام لإزالة اللبس الذي يقع في تفسير هذه المفاهيم ولكن في أحوال أخرى يكون العمل التشريعي في وضع لتعريفات غير محبذ وفيه نقص وقصور ومن الأفضل ترك ذلك للقضاء والفقه.

هذا القول، إن كان ينطبق بصفة عامة على المفاهيم القانونية فهو ينطبق بالأخص على المفاهيم القانونية داخل البيئة سريعة التغير، كما هو الحال في القطاع المصرفي، لذلك نجد أغلب المشرعين لم يعطوا تعريفا خاصا ببطاقة الائتمان أو حتى البطاقات البنكية بصفة عامة، وإنما أشاروا فقط إلى وظيفة هذه البطاقات والجهة المخولة لإصدارها كما فعل المشرع الفرنسي

حيث عرفق بطاقة الائتمان بانها، تعد بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمان او احدى الهيئات أو المصالح المذكور المذكورة في المادة الثامنة من القانون رقم46- 84المتعلق بنشاط ومراقبة المؤسسات الائتمانية و تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال "، ثانيا" تعد بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمان او احدى لهيئات أو المصالح المذكورة أعلاه وتسمح حصريا لصاحبها بأن يسحب أموال.

للمشرع الجزائري، فقد سار على نفس نهج المشرع الفرنسي حيث أورد تعريف لوسائل لدفع في قانون النقد والقرض فنصت المادة 69عتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

ويعتبر القانون 03-15 المتضمن الموافقة الموافقة على الامر03-15المتعلق بالنقد والقرض اول قانون جزائري جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح من خلال المادة السابقة،ية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية، إلا أن التعريف الوارد في نص المادة 69 فد جاء شاملاً لجميع وسائل الدفع ولا يعطي تصورا واضحا عن البطاقات.

وبصدور القانون05-06 الصادر بتاريخ 23اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وفي المادة لثالثة استعمل صراحة مصطلح " وسائل الدفع الإلكتروني" حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب .

وبذلك انتقل المشرع الجزائري من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص الماد ة 69 من الامر03-11 الى مصطلح أكثر دقة والمتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني الوارد في نص المادة 03 من الامر المذكور اعلاه

كما أعطى المشرع الجزائري تعريفا آخر أكثر وضوحا بحيث بين وجود نوعين من البطاقات من خلال القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 لسنة 2005 فجاء في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع تحت عنوان " في بطاقات الدفع والسحب"، تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر23 والتي تنص على ما يلي " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادر عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".أمّا المادة 523 مكرر24 فنصت على": تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال" فالتعريف الأول يبين أنه توجد بطاقات وظيفتها السحب والدفع في نفس الوقت مثل بطاقة الذهبية التي اصدرها بريد الجزائر.

نلاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر على تبيان وظيفتين للبطاقات فقط هي الدفع والسحب دون ذكر وظيفة الائتمان التي تتميز بها بطاقة الائتمان وهذا راجع إلى أن المشرع الجزائري ساير ما هو اقع في الساحة المصرفية الجزائرية والغرض من تعريفه هو إضفاء الصبغة القانونية على هذين النوعين من البطاقات التي دخلت دائرة التعامل في الجزائر، وهذا لا يمنع من دخول بطاقات الائتمان ضمن هذا التعريف و التعريف الذي سبقه في قانون النقد والقرض بالنظر إلى أن كل هاته الأنواع تشترك في الهدف وهو تحويل الأموال مع تفرد بطاقة الائتمان بعنصر الائتمان حيث تعتبر أداة وفاء آجل وائتمان في نفس الوقت وهي وسيلة لاستعمال قرض استهلاكي كما سنرى لاحقا .

-خصائص بطاقة الائتمان:

مما تقدم من تعريفات لبطاقة الائتمان يمكن أن نخلُصَ إلى مجموعة من الخصائص التي تتمتع بها هذه البطاقة في النقاط التالية :

-أنها بطاقة إسمية: يجب أن يذكر فيها اسم الشخص ورقم حسابه ومن ثم لا يجوز أن تصدر لحاملها لأن هذه البطاقة تلزم التاجر الذي يقبلها بأن يتأكد من هوية حاملها ويضاهي توقيعه على الفاتورة مع التوقيع الموجود على البطاقة، نظرا لكونها شخصية وتستعمل حصريا من قبل الشخص الذي صدرت لمصلحته كما هو مبين في العقد الذي يربطه مع مصدرها .

-تقوم على الاعتبار الشخصي للحامل: فهناك اعتبارات شخصية متعلقة بشخص العميل والثقة التي يتمتع بها لدى البنك والتي تدفع هذا الأخير على التعاقد معه .

-البطاقة أداة وفاء وضمان: تقوم البطاقة بوظيفة الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يشتريها الحامل بدلا من النقود وهي في نفس الوقت توّفر ضمانا للتجّار لاستيفاء ثمن مبيعاتهم من المصدر.

- البطاقة أداة ائتمان: فهي تمنح لحاملها خط ائتمان يخوّله الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها دون القيام بالدفع فوراً وانما يسدد القيمة الكاملة لمشترياته للبنك بعد مدة محددة في الغالب شهر او في شكل اقساط شهرية.

- بطاقة الائتمان لا تخضع للنظام القانوني الذي ينظم وسائل الدفع التقليدية مثل الشيك والسند لأمر والسفتجة.

- بطاقة الائتمان ثلاثية الأطراف: لا يمكن أن تتم أي عملية بالبطاقة إلا بتدخل ثلاث أطراف هم الجهة المصدرة لها، حاملها والتاجر الذي يقبل التعامل بها على عكس وسائل الوفاء التقليدية حيث تتطلب وجود طرفين فقط هما من يقوم بالدفع ومن يتلقى الدفع أي الساحب والمستفيد اما المسحوب عليه -البنك- فلا يتعدى دوره تنفيذ الأمر الصادر إليه من الساحب.

- جميع أطراف البطاقة يتمتعون بقبولها: لأن البنك هو الذي يوّلد هذه الثقة بالقبول بضمانه تسديد ما في ذمة الحامل وذلك من خلال رجوع التاجر على البنك من جهة وعدم قابلية إلغاء الأمر بالدفع الناجم عن استعمال الحامل للبطاقة من جهة ثانية .

- للبطاقة صفة العالمية: تقوم المنظمات الراعية للبطاقات مثل فيزا وماستركارد بإضفاء صفة العالمية على البطاقة -يتم قبولها في جميع انحاء العالم- وذلك من خلال التسوية بين البنوك لأطراف في نظامها للدفع الإلكتروني.

- التعامل بالبطاقة يلزم وجود أجهزة إلكترونية تعمل داخل شبكة معلوماتية من أجل تفعيل الخدمة التي وجدت البطاقة من أجله.

***انواع بطاقات الائتمان:**

لقد قسّم بعض الباحثين بطاقات الائتمان حسب العديد من الأسس منها: مصدرو البطاقة أو وظيفة البطاقة أو المزايا التي توفرها أو حتى على أساس شكل البطاقة والمكوّنات المادية لها، فاخلط بذلك البعض بين بطاقات الائتمان والبطاقات الأخرى،لذلك ارتأينا أن نميّز بين مجموعتين من البطاقات هي البطاقات الائتمانية والبطاقات غير الائتمانية وسنوضح أنواع البطاقات الائتمانية التي يعتبر عنصر الائتمان أهم خصاصها ثم نميّز بينها وبين البطاقات الأخرى التي تشبهها في الشكل والمكونات وحتى في وظيفة الوفاء.

1- أنواع بطاقات الائتمان -لقرضية-

لا يشترط توفر ملاءة العميل في هذه البطاقات فحاملها يستطيع استخدامها في وفاء ثمن مشترياته أو في سحب النقود من الصرّاف الآلي وفي الحالتين دون أن يكون له حساب جاري لدى مصدر البطاقة أو لديه حساب لكن رصيده غير كافٍ ، فأساس هذه البطاقات يقوم على الائتمان الذي يمنحه المصدر لعميله فيلتزم بدفع مستحقاته ثم يرجع عليه في مواعيد دورية، ويمكن تقسيم هذه البطاقات إلى ثلاثة أنواع حسب مصدريها هي:

-لبطاقات التي تصدرها البنوك أو المنظمات العالمية مثل فيزا وماستركارد

-لبطاقات التي تصدر في إطار الشبكات القرضية للترفيه والسياحة مثل أميريكان إكسبرس وديزرز كلب ومكتب القرض الياباني

-البطاقات الخاصة وتصدر من طرف مؤسسات مالية التي تمنح قروض الاستهلاك أو المحلات والموزعين الكبار مثل .

carrefour, nouvelles galeries

أو مصنعي السيارات مثل **بيجو او قورد**، أو السلاسل الفندقية الفخمة أو شركات النفط والطيران وهذا في إطار سياسة تكريس وفاء الزبائن لهم.

لكن أهم تقسيم هو ذلك الذي يقسمها إلى نوعين رئيسيين انطلاقا من نوع الائتمان الذي تمنحه وهما بطاقات الائتمان المتجدد وبطاقات الائتمان غير المتجدد.

-بطاقة الائتمان غير المتجددة:

هي البطاقات التي تمنح فيها الجهة المصدرة لحاملها قرض في حدود معينة ولزمن محدد يجب تسديده كاملا في وقت متفق عليه في عقد البطاقة عادة عند شهر مع دفع حامل البطاقة لزيادة معينة في حال تأخره عن السداد على أن ترسل كشف حساب للحامل بالأثمان المطالب بها كل شهر وقد سمى البعض هذه البطاقات بأسماء عديدة منها بطاقة الدفع الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل.

-بطاقة الائتمان المتجددة:

قد أعطيت عدة تعاريف لبطاقة الائتمان المتجدد أو كما يسميها البعض الاعتماد المتجدد أو الائتمان الحقيقي فعرفها جانب من الفقه بأنها " البطاقة التي تسمح للعميل بالحصول على خط أو حد ائتماني معين بمبلغ متغير يستخدمه في أي وقت يشاء وبناء على اتفاق مسبق مع البنك وهذا لحد الائتماني يتم تجديده تلقائيا.